

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 36 من القانون

رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتي :

- "اعتماد" : الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر

للقيام بتحاليل واختبارات وتجارب في ميادين محددة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/أو للمواصفات القانونية والتنظيمية التي يجب أن تتصف بها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتج أو المادة ضررا بصحة المستهلك وأمنه وكذا مصلحته المادية،

- "تحليل واختبار وتجربة" : كل عملية تقنية

تتمثل في تحديد ميّزة أو عدة ميزات أو فعالية منتج أو مادة أو جهاز أو عملية أو خدمة معطاة، حسب أسلوب عملي معين،

- "مخبر التحاليل والتجارب" : كل هيئة تقيس

أو تدرس أو تجرب أو تختبر أو تعير، أو بصفة عامة تحدد خصائص أو فعاليات المادة أو المنتج ومكوناتهما.

المادة 3 : يسلم اعتماد مخبر التحاليل والتجارب

حسب مجال الاختصاص بمقرر من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش بعد أخذ رأي لجنة الاعتماد المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 4 : يمكن أن يشمل الاعتماد، حسب مجال الاختصاص،

على الحاجة التي تبديها مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش.

المادة 5 : يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق

الآتية :
- طلب موجه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش،

المادة 6 : يمكن أن يشمل الاعتماد، حسب مجال

الاختصاص، كلا أو جزءا من التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي ينجزها المخبر المعتمد قانونا.

المادة 7 : يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق

الآتية :
- طلب موجه إلى الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش،

المادة 8 : يتضمن ملف طلب الاعتماد الوثائق

الآتية :
- الهيكل التنظيمي للمخبر،

مرسوم تنفيذي رقم 13 - 328 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر قصد حماية المستهلك وقمع الغش.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13 - 312 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-68 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002 الذي يحدد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-465 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بتقييم المطابقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-466 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1426 الموافق 6 ديسمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الهيئة الجزائرية للاعتماد وتنظيمها وسيرها " أليجيراك"،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،